

صفحة

وزارة الصحة العامة

٣٦٥٦

مرسوم رقم ٨٥٨٤ تاريخ ٢ آب سنة ٢٠١٢ قبول هبة مقدمة من منظمة الصحة العالمية
لصالح وزارة الصحة العامة

٣٦٥٧

مرسوم رقم ٨٦١٢ تاريخ ٣ آب سنة ٢٠١٢ تجديد تعين مدير المؤسسة العامة لادارة
مستشفى اورانج ناسو الحكومي في طرابلس

٣٦٥٧

مرسوم رقم ٨٦٣٤ تاريخ ٨ آب سنة ٢٠١٢ تعديل ترخيص بإنشاء مستشفى خاص
وزارة الاقتصاد والتجارة

٣٦٥٨

مرسوم رقم ٨٦٢٩ تاريخ ٧ آب سنة ٢٠١٢ قبول هبة لصالح وزارة الاقتصاد والتجارة -
مديرية حماية المستهلك

وزارة البيئة

٣٦٥٩

مرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٧ آب سنة ٢٠١٢ أصول تنفيذ الأثر البيئي

وزارة الشباب والرياضة

٣٦٨١

مرسوم رقم ٨٦٣٧ تاريخ ٨ آب سنة ٢٠١٢ إعطاء وزارة الشباب والرياضة - مصلحة
المدينة الرياضية سلفة خزينة

قرارات

تعاميم - علم وخبر

وزارة الداخلية والبلديات

٣٦٨٢

قرار رقم ١٤١٧ تاريخ ١٣ آب ٢٠١٢ انشاء بلدية في قرية ناصرية رزق قضاء زحلة -
محافظة البقاع

٣٦٨٢

بيان علم وخبر رقم ١٣٧٤ تاريخ ٦ آب سنة ٢٠١٢ بتأسيس جمعية باسم: «حق
ومعرفة» مركزها: بعقلين - قضاء الشوف

٣٦٨٣

بيان علم وخبر رقم ١٣٧٧ تاريخ ٦ آب سنة ٢٠١٢ بتأسيس جمعية باسم: «جمعية ملتقى
الخير والتنمية في عكار» مركزها: حلبا - قضاء عكار

٣٦٨٥

بيان علم وخبر رقم ١٣٧٨ تاريخ ٦ آب سنة ٢٠١٢ بتأسيس جمعية باسم: «شباب لك»
«Shabab Lak - Youth for you» مركزها: بكفيا - قضاء المتن

٣٦٨٦

بيان علم وخبر رقم ١٣٧٩ تاريخ ٦ آب سنة ٢٠١٢ بتأسيس جمعية باسم: «جمعية
أصحاب القلم الخيرية» مركزها: فرن الشباك - قضاء بعبدا

وظائفها)، لا سيما الفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين منه،

بناء على اقتراح وزير البيئة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٠ - ٢٠٠٩/١٧٢ تاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠) والرأي رقم ٢٠١١/١٤٥ تاريخ ١٢/٣/٢٠١٢، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٢،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: الهدف

يرمي هذا المرسوم الى تحديد الاصول التي ترعى تقييم الأثر البيئي للمشاريع العامة والخاصة تلافياً للنتائج البيئية الاهام المحتمل حدوثها عند انشاء المشاريع المذكورة وتشغيلها وتفكيكها.

المادة الثانية: التحديدات

يفهم بالمرفادات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا المرسوم ما هو مبين تجاه كل منها:

البيئة: المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات.

تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقييم آثار مشروع ما منوي إنشاؤه على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل اعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه Environmental Impact Assessment)

النتائج البيئية: انعكاسات المشروع على البيئة عند إنشائه وتشغيله وتفكيكه.

الشخص البيئي المبدئي: دراسة أولية تهدف الى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة «تقييم اثر بيئي» (initial Environmental Examination) للمشروع.

خطة الإدارة البيئية: مجموعة التدابير التخفيفية ووسائل الرصد والمراقبة والإجراءات المؤسساتية المتخذة خلال إنشاء أو تشغيل أو تفكيك المشروع والتي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية أو تخفيضها الى المستويات المقبولة محلياً ان وجدت وإلا وفقاً لمعايير الأمم المتحدة تعتبر «خطة الإدارة البيئية» جزءاً لا

مدبرية حماية المستهلك، وهي عبارة عن تجهيزات مختلفة:

- سentral Panasonic KXTES824 & 3 Ports Caller ID included

- Panasonic KX-T7730W - Billing Software for Outgoing & Incoming Detailed Calls

- جهاز تسجيل المكالمات:

Telepower Voice Recording System Card 4 Channels TVRS 4 ch. With software & ID PCI Slot

مع تأمين تركيب هذه الأجهزة ونظام التسجيل في مركز تلقي الشكاوى في الوزارة وصيانتها لمدة سنة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ٧ آب ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الاقتصاد والتجارة

الامضاء: فؤاد نحاس

وزير المالية

الامضاء: محمد الصدقى

وزارة البيئة

مرسوم رقم ٨٦٣٣

أصول تقييم الأثر البيئي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣ (إحداث وزارة البيئة)، المادة الاولى منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦ آب ٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، لا سيما الفقرة ٢٧ من المادة الثانية منه والفقرة ٥ من المادة السادسة منه،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٨ آب ٢٠٠٢ (حماية البيئة)، لا سيما المادة الثالثة والعشرين منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ١٥ حزيران ٢٠٠٩ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملكيتها وشروط التعين الخاصة في بعض

٣٦٦١

أ. إما الطلب من صاحب المشروع إعداد تقرير «تقييم أثر بيئي» إذا أظهر تقييمها تقرير الفحص البيئي المبدئي» أنه من المحتمل أن يكون للمشروع المفترض أثر سلبي هام على البيئة وذلك نتيجة إنشاء المشروع أو تشغيله أو تفكيكه، وإذا كان المشروع مشروعًا خاصًا، تبلغ نسخة عن هذا الموقف إلى الإداره الرسمية المختصة؛

ب. إما تبلغ صاحب المشروع بان مشروعه ليس بحاجة إلى دراسة «تقييم أثر بيئي» إذا أظهر تقييمها لتقرير «الفحص البيئي المبدئي» أنه من غير المحتمل أن يكون للمشروع أثر سلبي هام على البيئة شرط أن يلتزم صاحب المشروع بالآلية خطوة الإداره البيئية» حسب المادة الخامسة عشرة من هذا المرسوم، وإذا كان المشروع مشروعًا خاصًا، تبلغ نسخة عن هذا الموقف إلى الإداره الرسمية المختصة؛

ت. إما الطلب من صاحب المشروع تصحيح بعض المعلومات أو استكمال بعض النواقص؛ وعلى الوزارة أن تصدر موقفها حيال المعلومات الإضافية التي يقدمها صاحب المشروع خلال فترة ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسجيل المعلومات في قلمها.

ث. في حال لم يتم الرد من قبل وزارة البيئة ضمن المهلة المحددة أعلاه، يحق لصاحب المشروع والإداره الرسمية المختصة اعتبار المشروع ليس بحاجة إلى دراسة «تقييم أثر بيئي» واستكمال ملف المشروع.

(٢) تحدد آلية المراجعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بقرار يصدر عن وزير البيئة.

(٣) تقوم الإداره الرسمية المختصة بإصدار ترخيص لمشروع خاص في ضوء ابداء وزارة البيئة موقفها حيال «الفحص البيئي المبدئي» لهذا المشروع وفقاً للفرقة (١) من هذه المادة، إلا في الحالات المشار إليها في البند (ث) من الفقرة ذاتها.

(٤) تمنع أي إداره رسمية عن مباشرة إنشاء أو تشغيل مشروعها المفترض قبل أن تبني وزارة البيئة موقفها حيال «الفحص البيئي المبدئي» لهذا المشروع وفقاً للفرقة (١) من هذه المادة، إلا في الحالات المشار إليها في البند (ث) من الفقرة ذاتها.

المادة السابعة: تحديد نطاق تقييم الأثر البيئي

(١) إذا تبين أن المشروع المفترض يستلزم دراسة «تقييم أثر بيئي»، على صاحب المشروع أن يحدد

المعتمد مع مستنداته، أن تتحقق من ورود المشروع في الملحق رقم ١ أو رقم ٢، أو وقوعه في منطقة مبنية في الملحق رقم ٣ أو إمكانية أن يكون له أثر هام على منطقة بهذه.

(٢) على وزارة البيئة أن تعلم الإداره الرسمية المختصة وصاحب المشروع بقرار التصنيف خلال فترة خمسة عشر يوماً من تسجيل طلب التصنيف في

قلمها:

- أ- إذا تبين ان المشروع المفترض وارد في الملحق رقم ١، يخضع المشروع حكماً الى دراسة «تقييم أثر بيئي» وفقاً للمعلومات المبنية في الملحق رقم ٨.
- ب- إذا تبين أن المشروع المفترض وارد في الملحق رقم ٢، يخضع المشروع حكماً الى «فحص بيئي مبدئي» وفقاً للمعلومات المبنية في الملحق رقم ٦.

ج- إذا كان المشروع المفترض المصنف ضمن البند (ب) من هذه الفقرة يقع في منطقة مبنية في الملحق رقم ٣ أو قد يكون له أثر هام على منطقة بهذه، يخضع المشروع الى دراسة «تقييم أثر بيئي».

د- إذا تبين أن المشروع غير وارد في الملحق رقم ١ أو رقم ٢ وهو يقع في منطقة مبنية في الملحق رقم ٣ أو قد يكون له أثر هام على منطقة بهذه، يخضع هذا المشروع الى «فحص بيئي مبدئي».

ه- في حال لم يتم الرد من قبل وزارة البيئة ضمن المهلة المحددة، يحق لصاحب المشروع والإداره الرسمية المختصة استكمال ملف المشروع شرط ألا يتناقض ذلك مع البنود (أ)، (ب)، (ج) و(د) من هذه الفقرة.

(٣) يحق لوزير البيئة، بناء على مطالعة معللة، وذلك خلال الفترة المحددة أعلاه، أن يطلب تقرير «فحص بيئي مبدئي» أو تقرير «تقييم أثر بيئي» للمشروع بغض النظر عن تصنيف هذا المشروع حسب الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة السادسة: الفحص البيئي المبدئي

- (١) إذا تبين أن المشروع المفترض يستلزم «فحص بيئي مبدئي»، على صاحب المشروع أن يعد ويقدم لوزارة البيئة تقرير «الفحص البيئي المبدئي» لمشروعه وفقاً للمعلومات المبنية في الملحق رقم ٦ . تقوم وزارة البيئة بمراجعة وتقييم هذا التقرير خلال فترة ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسجيل التقرير في قلمها وتبدي موقفها:

الملحق رقم ٥: لائحة بالمعنيين المحتمليين.
الملحق رقم ٦: لائحة بالمعلومات المطلوبة في تقرير «الفحص البيئي المبدئي».

الملحق رقم ٧: لائحة بالمعلومات المطلوبة في التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» (Scoping Report).

الملحق رقم ٨: لائحة بالمعلومات المطلوبة في تقرير «تقييم الأثر البيئي».

الملحق رقم ٩: الرسم البياني لنظام «تقييم الأثر البيئي».

المادة الثالثة: نطاق المشروع

- (١) يحظر عرض المشروع أمام الإدارات الرسمية المختصة على مراحل بشكل يحول دون التمكن من تصنيفه بدقة، وفي هذه الحال يعتبر «الفحص البيئي المبدئي» أو دراسة «تقييم الأثر البيئي» المقدمان لمشروع مجازاً باطلين.

- (٢) يخضع لأحكام هذا المرسوم أي تعديل، إضافة، توسيع أو إعادة تأهيل أو تفكيك لمشروع قائم أو حائز على ترخيص إذا كان مشروعًا خاصًا أو موافق عليه إذا كان مشروعًا عاماً قد تنتجه عنه آثار بيئية هامة.

الفصل الثاني

مراحل تقييم الأثر البيئي للمشروع

المادة الرابعة: أصول طلب الموافقة على تقييم الأثر البيئي

- (١) يقدم صاحب المشروع الخاص من الإداره الرسمية المختصة بطلب إفادته عن تصنيف مشروعه وفقاً للنموذج المعتمد المبين في الملحق رقم ٤ ، مع المستندات الثبوتية المطلوبة من وزارة البيئة. وتقوم الإداره الرسمية المختصة، بعد تسجيل الطلب لديها، بإحالته إلى وزارة البيئة، باستثناء ما يدخل منها في نطاق عمل لجان التراخيص الصناعية لدى وزارة الصناعة والمجالس الصحية لدى المحافظات حيث تطبق الأصول المرعية.

- (٢) تقدم الإداره الرسمية من وزارة البيئة بطلب إفادتها عن تصنيف مشروعها أو مشروع ينفذ لحسابها وفقاً للنموذج المعتمد المبين في الملحق رقم ٤ ، مع المستندات الثبوتية المطلوبة من وزارة البيئة.

المادة الخامسة: تصنيف المشروع

- (١) على وزارة البيئة، مع الأخذ بالاعتبار ما ورد في الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذا المرسوم، عند تسليمها طلب التصنيف لمشروع مفترض وفقاً للنموذج

ينجزاً من تقرير «تقييم الأثر البيئي» وتقرير «الفحص البيئي المبدئي» Environmental Management Plan.

تحديد نطاق تقييم الأثر البيئي: عملية التواصل بين صاحب المشروع والإدارات الرسمية المختصة والجمهور المعنى بهدف تحديد (١) حدود دراسة تقييم الأثر البيئي، (٢) القضايا الهامة، (٣) المعلومات الضرورية لإعداد التقرير، (٤) الآثار الهامة التي يجب درسها (EIA Scoping).

المشروع: - تنفيذ أشغال بناء أو سواها من الإنشاءات والذي قد يكون له آثار هامة على البيئة.

- أية مداخلة في المحيط الطبيعي بما فيها تلك التي تتضمن أعمال استخراج أو إضافة الموارد الطبيعية، والتي قد يكون لها آثار هامة على البيئة نتيجة إنشائها أو تشغيلها أو تفكيكها.

أثر هام: لتحديد أهمية الأثر، يؤخذ بعين الاعتبار العناصر التالية: نوع الأثر، حجمه، طبيعته، مداره، توقيته، منته، احتمال حدوثه، وعكسيته.

صاحب المشروع: الشخص الطبيعي أو المعنوي من القطاع الخاص الذي يطلب الترخيص لإقامة مشروعه.

الإدارية الرسمية التي تبادر بمشروع معين: التراخيص: القرار الأساسي الذي تعطيه الإدارات الرسمية المختصة / او الإيصال بالتصريح والذي يجوز لصاحب مشروع مباشرة إنشاء أو تشغيل مشروعه المقترن.

الإدارة الرسمية: الإدارات العامة و/أو المؤسسات العامة و/أو البلديات و/أو اتحادات البلديات.

الملحق رقم ١: لائحة بالمشاريع التي تستلزم حكماً دراسة «تقييم أثر بيئي».

الملحق رقم ٢: لائحة بالمشاريع التي تستلزم حكماً فحصاً بيئياً مبدئياً بحسبها، باستثناء ما يدخل منها في نطاق عمل لجان التراخيص الصناعية لدى وزارة الصناعة والمجالس الصحية لدى المحافظات حيث تطبق الأصول المرعية.

الملحق رقم ٣: لائحة بالمناطق اللبنانية التي تعتبر حساسة بيئياً حيال أي مشروع.

الملحق رقم ٤: نموذج التصنيف لـ «تقييم الأثر البيئي» الذي يتعين تعيينه من قبل صاحب المشروع والذي تصنف وزارة البيئة المشروع بموجبه.

(Environmental Impact Assessment Screening Form)

ولكن تبين وجوده خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكك.

المادة الثانية عشرة: نشر المعلومات
يحق للعامة وللجهات المعنية الاطلاع على التقرير النهائي لـ «تقييم الأثر البيئي» أو «الفحص البيئي المبدئي» وتقرير وزارة البيئة ذي الصلة لدى الوزارة، على أن لا يشمل هذا الحق في الاطلاع على أي معلومات تمس في حق الملكية الفكرية أو الصناعية أو أية تفاصيل متعلقة بمالية المشروع.

المادة الثالثة عشرة: مدة صلاحية التقرير
يعتبر التقرير الصادر عن وزارة البيئة بشأن دراسة «تقييم الأثر البيئي» وأو «الفحص البيئي المبدئي» صالحًا لمدة سنتين في حال لم تتم المباشرة بتنفيذ المشروع.

عند انتهاء المهلة، على صاحب المشروع إبلاغ وزارة البيئة برغبته بمتابعة المشروع فتفهم الوزارة بالتحقق عن نشوء عناصر جديدة تدعو لإجراء دراسة «تقييم الأثر البيئي» أو «الفحص البيئي المبدئي» مجددًا أم لا.

المادة الرابعة عشرة: الاعتراضات والمراجعات
(١) لصاحب المشروع والمعنيين وأصحاب الحقوق والعلوم الحق بتقديم اعتراضات خطية على مواقف وزارة البيئة المحددة في المادة العاشرة. تقبل هذه الاعتراضات لدى وزارة البيئة خلال فترة خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الموقف وعلى الوزارة البت بهذه الاعتراضات خلال فترة خمسة عشر يومًا من تاريخ تسجيل الاعتراضات في قلمها. لا تقبل الاعتراضات الواردة بعد المهلة المحددة في هذه الفقرة. وفي حال عدم إبلاغ المعرض موقف الوزارة حيال اعتراضاته ضمن المهلة المحددة أعلاه، تعتبر هذه الاعتراضات غير مقبولة من قبل الوزارة.

(٢) إذا اعترضت إدارة رسمية على مواقف وزارة البيئة المنصوص عليها في المواد السادسة والسابعة والعشرة والخامسة عشرة من هذا المرسوم، ترفع الاعتراضات إلى مجلس الوزراء للبت بها.

المادة الخامسة عشرة: المخالفات والغرامات
(١) تطبق على صاحب المشروع، في حال مخالفة أحکام هذا المرسوم، أحکام الباب السادس، ولا سيما المادة الثامنة والخمسين، من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (حماية البيئة).

(٢) إن تطبيق أحکام الباب السادس من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (حماية البيئة) لا يحول دون إزام صاحب المشروع، في حال لم يباشر بتنفيذ مشروعه، بإعداد دراسة «تقييم أثر بيئي» أو «فحص بيئي مبدئي» لها المشروع، أو، في حال باشر بتنفيذ

البيئي» موافقاً عليه واستكمال ملف المشروع.
(٣) تحدد آلية سير المراجعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بقرار يصدر عن وزير البيئة.

المادة العاشرة: موقف وزارة البيئة من تقرير تقييم الأثر البيئي

(١) بعد مراجعة النسخة النهائية من تقرير «تقييم الأثر البيئي» تبني وزارة البيئة موقفها حول هذا التقرير، الذي يكون إما بالموافقة، أو بالموافقة المشروطة، أو مطلباً بالرفض.

(٢) يتم تبليغ الموقف لصاحب المشروع بالإضافة إلى الإدارة الرسمية المختصة إذا كان المشروع مشروعًا خاصًا، ويمكن للعامة والمعنيين كافة الاطلاع على الموقف لدى وزارة البيئة على أن لا يشمل هذا الحق في الاطلاع على أي معلومات تمس في حق الملكية الفكرية أو الصناعية أو أية تفاصيل متعلقة بمالية المشروع. كما يبلغ هذا الموقف إلى البلدية المختصة لنشره على لوحة الإعلانات خلال فترة خمسة عشر يومًا.

(٣) تقوم الإدارة الرسمية المختصة بإصدار ترخيص لمشروع خاص في ضوء ابداء وزارة البيئة موقفها حيال تقرير «تقييم الأثر البيئي» لهذا المشروع، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة من هذا المرسوم.

(٤) تقتضي أي إدارة رسمية عن مباشرة إنشاء أو تشغيل مشروعها المقترن قبل أن تبني وزارة البيئة موقفها حيال تقرير «تقييم الأثر البيئي» لهذا المشروع، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة من هذا المرسوم.

المادة الحادية عشرة: الإدارة البيئية للمشروع والمراقبة اللاحقة لبدء إنشاء المشروع

(١) يلتزم صاحب المشروع بالآلية «خطة الإدارة البيئية» خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكك.

(٢) تتولى وزارة البيئة مراقبة تطبيق آلية «خطة الإدارة البيئية» للمشروع خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكك.

(٣) يكون صاحب المشروع مسؤولاً عن التعاطي، ضمن أحکام هذا المرسوم، مع أي أثر بيئي لم يذكر في تقرير «تقييم الأثر البيئي» أو تم تقادمه خطأ

تاريخ تسجيلها في قلمها.

(٧) في حال لم يتم الرد من قبل وزارة البيئة خلال المهلة المحددة أعلاه، يحق لصاحب المشروع اعتبار التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» موافقاً عليه والالتزام به عند إعداد تقرير «تقييم الأثر البيئي».

(٨) على وزارة البيئة أن تعد اجتماعاً لمناقشة ملاحظاتها وموقفها، في حال طلب صاحب المشروع ذلك، ويعود لها دعوة أي شخص أو مؤسسة معنية تراها مناسبة.

(٩) إن التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» الذي توافق عليه وزارة البيئة معه لاطلاع العامة والجهات المعنية.

المادة الثامنة: إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي

(١) يكون صاحب المشروع مسؤولاً عن تطبيق التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» الذي يتضمن إعداد تقرير «تقييم الأثر البيئي» وعرضه على وزارة البيئة وفقاً للمعلومات المبينة في الملحق رقم ٨.

(٢) كما أن صاحب المشروع هو المسئول عن التعامل، ضمن أحکام هذا المرسوم، مع أي أثر بيئي لم يذكر في التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» ولكن تبين وجوده خلال فترة شهرين من تاريخ نشر الإعلان محلياً أو إبلاغ الجهة الرسمية المشروع.

المادة التاسعة: مراجعة تقرير تقييم الأثر البيئي

(١) تقوم وزارة البيئة بمراجعة تقرير «تقييم الأثر البيئي» وتطابقه مع التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» الموقّف عليه خلال فترة شهرين من تاريخ تسجيل تقرير «تقييم الأثر البيئي» في مشروعه ويرفقه بنسخ عن الملاحظات المرسلة إليه والتعليقات الواردة وأصل محاضر اللقاءات العامة للمناقشة أو أصل محاضر الاجتماعات الثانية مع المعنيين.

(٢) على صاحب المشروع أن يقدم لوزارة البيئة التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» لم المشروع ويرفقه بنسخ عن الملاحظات المرسلة إليه والتعليقات الواردة وأصل محاضر اللقاءات العامة للمناقشة أو أصل محاضر الاجتماعات الثانية مع المعنيين.

(٣) على صاحب المشروع أن يقدم لوزارة البيئة

محدثة، أو بطلب معلومات إضافية. وعلى الوزارة أن تبني موقفها حيال المعلومات الإضافية التي يقدمها صاحب المشروع خلال فترة خمسة عشر يوماً من

بالتنسيق مع وزارة البيئة، نطاق «تقييم الأثر البيئي» لمشروعه وفقاً للمعلومات المبينة في الملحق رقم ٧.

(٤) عند تبليغ صاحب المشروع بأن مشروعه يستلزم دراسة «تقييم أثر بيئي»، تطلب منه وزارة البيئة إبلاغ المعنيين بالمشروع والذين تحددهم الوزارة من ضمن اللائحة المبينة في الملحق رقم ٥ بالتنسيق مع صاحب المشروع ويعتبر ختم الجهات الرسمية المعنية وتاريخ التسجيل على مستند خاص معد لهذه الغاية مثيناً لقيام صاحب المشروع بإبلاغها.

(٥) على البلدية (أو المحافظ أو القائم مقام في حال عدم وجود بلدية) التي يقع المشروع في نطاقها عند إبلاغها المشروع أن تبادر فوراً إلى الإعلان عنه بهدف اعلام العامة ونشر الإعلان على لوحة الإعلانات العمومية وفي موقع العقار حيث سينشأ المشروع لفترة خمسة عشر يوماً، على أن يتضمن الإعلان أن

المشروع المقترن يستلزم دراسة «تقييم أثر بيئي»، وأنه يعود للعامة إبداء ملاحظاتها. تبلغ البلدية وزارة البيئة تاريخ البدء بنشر الإعلان؛ وفي حال تختلف البلدية عن نشر الإعلان، يعود حق نشر الإعلان لوزارة البيئة لصفاً بواسطة المختار أو غيره من الموظفين الرسميين.

(٦) تتبع وزارة البيئة للمعنيين إبداء ملاحظاتهم الخطية على المشروع في وزارة البيئة خلال فترة شهر من تاريخ نشر الإعلان محلياً أو إبلاغ الملاحظات لصاحب المشروع بعد غرياتها وتقييمها خلال مراجعة تقرير تقييم الأثر البيئي وإبداء موقفها وفق المادة العاشرة من هذا المرسوم.

(٧) على صاحب المشروع أن يقدم لوزارة البيئة التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» لم المشروع ويرفقه بنسخ عن الملاحظات المرسلة إليه والتعليقات الواردة وأصل محاضر اللقاءات العامة للمناقشة أو أصل محاضر الاجتماعات الثانية مع المعنيين.

(٨) على وزارة البيئة، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» في قلمها، أن تبني موقفها وتبلغه لصاحب المشروع. هذا الموقف يمكن أن يكون بالموافقة على التقرير أو بالموافقة مع تعديلات محددة، أو بطلب معلومات إضافية. وعلى الوزارة أن تبني موقفها حيال المعلومات الإضافية التي يقدمها صاحب المشروع خلال فترة خمسة عشر يوماً من

- ١٢. المشاريع السياحية والترفية
 - إنشاء مراكز التزلج
 - ١٣. استصلاح الأراضي
 - ١٤. إشغال الأملال العمومية النهرية
 - ١٥. تربية الأسماك على اليابسة أو في
 - ١٦. إنشاء حدائق للحيوانات
 - ١٧. المصانع:
 - إنشاء المناطق الصناعية
 - الصناعات المذكورة في الجدول أدناه

الرقم ISIC	الصنف / المادة
١	صناعة
١٥	صناعة المواد الغذائية (عنوان)
١٥١١	لحوم طازجة ومحفوظة. تشمل المساخن - والمسالخ
١٥١٢	لحوم الطيور الداجنة - طازجة ومحفوظة والمسالخ
١٥٧١	علف مصنع للحيوانات الداجنة تصنيع
١٥٨٣	سكر صناعة باردة
	صناعة حامية
١٩	صناعة الحلوى (عنوان)
١٩١٠	كشط ودبغ وشغل وكى (وغيرها من أعمال التصنيع) الجلود
٢١	صناعة الورق (عنوان)
٢١١١	لب الخشب
٢٣	التنفظ والفتح (عنوان)
٢٢٢٠	منتجات النفط المكرر مصافي
٢٤	الصناعات الكيماوية (عنوان)
٢٤١١	الغازات الصناعية
٢٤١٤	مواد كيماوية عضوية مختلفة
٢٤١٥	سماد ومركبات النيتروجين
٢٤١٦	مواد بلاستيكية بشكلها الأولي
٢٤٢٠	المبيدات وغيرها من المنتجات الكيماوية الزراعية، أنظر المراسيم العائدية للزراعة
٢٤٣٠	دهانات وفرنيش وغيرها من الطلاءات، حبر طباعة وعلك - انتاج

المعترف بها تحال هذه الدراسات الى وزارة البيئة لبيان موقفها وفق المادة العاشرة من هذا المرسوم.

ملحق رقم ١: المشاوير التي تستلزم حكماً تقرير تقييم أنور بيضي

- ## ١. الري والصرف:

- إنشاء السدود والبحيرات الاصطناعية والمستنقعات

- مشاريع الري إذا زادت مساحتها عن ٥٠٠ هكتار
 - ٢. مياه الشفة:

- إنشاء السدود والخزانات والبرك والبحيرات الاصطناعية

- ## ● إنشاء محطات التحلية

- ٣. المياه المبتلة:

- إنشاء مخطبات تحرير المعايير المبنية
 - إنشاء قنوات التصريف البحرية

- المساريع المتكاملة المتعلقة بالمياه المبتذلة
 - ٤. النفايات الصلبة:

- إنشاء مراكز لإدارة ومعالجة والتخلص من النفايات الصلبة على أنواعها

- تجهيز الأراضي للزراعة وما يشمل ذلك من

- ## تسطيع، تفريح، استصلاح، واستعمال مواد كيميائية في النشاط الزراعي

- مشاريع كسر وإزالة الاحراج

٦. إنشاء الطرق والجسور والسكك الحديدية والأنفاق

- ## **٧. إنشاء المطارات والمرافق ٨. توليد وتزويد الطاقة:**

- إنشاء معامل توليد الطاقة
 - إنشاء محطات تحويل الطاقة

- ## ٩. النفط والغاز:

- حفر واستخراج الغازات أو النفط
 - إنشاء معاشر للفقا

- ## • إنشاء المرابض

- #### **١٠. المناجم والمقالع والمرامل والكسارات وشفط**

- الرسو

الفصل الثالث

أحكام عامة مختلفة

المادة السابعة عشرة: احكام انتقالية
اذا كان لدى الادارات أو المؤسسات العامة دراس
لتقييم الاثر البيئي معدة من قبلها بموافقة من مراجع دو
معترف بها او معدة من قبل هذه المراجع الدو

أ.	أسبوع
ع.	عام (سنة)
ط.	طن
ك.و.	كيلووات
م.و.	ميغاوات

ملحق رقم ٢: المشاريع التي تستلزم حكماً تقرير فحص بيئي مبدئي

١. الري والصرف:
 - مشاريع الري إذا زادت مساحتها عن ١٠٠ هكتار
٢. مياه الشرفة:
 - إنشاء محطات معالجة المياه
٣. المياه المبتلة:
 - إنشاء شبكات الصرف الصحي
٤. الزراعة والغابات:
 - مشاريع التثجير أو التحرير
٥. الطرق والنقل:
 - إنشاء الطرق الزراعية
 - إنشاء مواقف متعددة الطوابق (multi-storey parking)
 - إنشاء محطات تسفير (terminals)
٦. توليد وتوزيع الطاقة:
 - خطوط توزيع الطاقة الكهربائية (التوتر العالي)
 - خطوط توزيع الطاقة الكهربائية (التوتر العالي)
٧. النفط والغاز:
 - محطات توزيع المشتقات النفطية
٨. السيارات:
 - الكاراجات التي تحتوي على دهان ييكو سيارات
 - تفكيك السيارات
٩. مستودعات السيارات المهملة:
 - إنشاء أي مشروع سياحي أو ترفيهي بما فيه الفنادق والمجمعات البحرية والمنتزهات والمحميات.
١٠. المشاريع السكنية:
 - إنشاء المباني العالية (التي تزيد عن خمسة عشر طابقاً)
 - إنشاء المجمعات السكنية
١١. المزارع المصنفة فئة أولى وثانية
١٢. مستودعات أو مستوعبات المواد الخطرة
١٣. المصانع:
 - الصناعات المذكورة في الجدول أدناه:

٢٤٦١	متغيرات [أنظر قانون وزارة الداخلية للفرقعات والمواد المتغيرة]
٢٦	مواد بناء (عنوان)
٢٦٥١	ترابة صناعة
٢٦٥٢	صناعة كلس (جير)
٢٦٥٣	صناعة جبس
٢٦٨٠	منتجات منجمية أخرى غير ممعدنة - غم س مع أسبست
٢٧	صناعة المعدان الأولية (عنوان)
٢٧١٠	تصنيع الحديد والفولاذ والخليل المعدني
٢٧٢١	أنابيب وأكسسوارات من حديد الزهر (فونط) م.ع. = < ١٠٠٠ م
٢٧٢٢	أنابيب وأكسسوارات فولاذية م.ع. = < ١٠٠٠ م
٢٧٣٣	منتجات حديبية وفولاذية غير مبيكيم.ع. = < ١٠٠٠ م
٢٧٣٥	سبائك حديبية وسبائك حديبية وفولاذية م.ع. = < ١٠٠٠ م
٢٧٤١	معادن ثمينة ط.أ. > ١٠٠٠ ط/ع ط.أ. = < ١٠٠٠ ط/ع
٢٧٤٢	الومينيوم محب وصب
٢٧٤٣	منتجات من الرصاص من الزنك والقصدير
٢٧٤٤	منتجات نحاسية ط.أ. = < ١٠٠٠ ط/ع
٢٧٤٥	منتجات معدنية أخرى غير حديبية ط.أ. = < ١٠٠٠ ط/ع
٢٩	صناعة الآلات (الناقلات) (عنوان)
٢٩٦٠	سلاح ونخارة
٣١	إنتاج آلات ومعدات كهربائية مختلفة (عنوان)
٣١٤٠	مركبات وبيطريات من الخلايا الأولية، خلايا أولية إنتاج
٣٤	صناعة عائمة للمراجلات (عنوان)
٣٤١٠	إنتاج سيارات
٣٥	النقل (عنوان)
٣٥١١	بواخر
٣٧	إعادة تصنيع (عنوان)
٣٧١٠	إعادة تصنيع الدهان
٣٧٢٠	إعادة استعمال النفايات غير المعدنية

تفسير الرموز الواردة في الجدول

ISIC	International Standard for Industrial Code
م.ع.	مساحة عمل م
ط.أ.	طاقة إنتاجية
ط.م.	طاقة المحرك
<=	يعادل أم أكثر
>	أقل من
غم س	غير مصنف سابقاً
س	ساعة
ي	يوم

١٧١٠	نسيج وخيوط ، غزل وتصنيع أنسوف طاقة < ٢٥ ك و محركات استعمال مواد كيماوية او قابلة للاشتعال (تبيلض ، صباغ ، مرجل بخاري)
١٧٢٠	الأقمشة النسيجية (حياكه) طاقة < ٢٥ ك و محركات استعمال مواد كيماوية او قابلة للاشتعال (تبيلض او صباغ)
١٧٣٠	خدمات تكميلية نسيجية تبييض او صباغ خدمات اخرى
١٧٧١	جوارب وكولون محاكاة او محبوكه طبا. ٢٥ ك و محركات استعمال مواد كيماوية قابلة للاشتعال (تبيلض ، صباغ ، مرجل بخاري)
١٩٣٠	أحذية على اختلافها (لا يشمل تصنيع الجلد) طاقة < ٣٥ ك و محركات - تصنيع لوازم الاختن من لدانن ومركيات كيميائية
٢٠١٠	صناعة المفروشات والخشب (عنوان) خشب منشور او مقشوط طاقة < ١٠٠ ك و (استعمال مواد مذهبية)
٢٠٢٠	لواح من الخشب المضغوط او المعakis او الفاير وغيره طاقة < ١٠٠ ك و (استعمال مواد مذهبية)
٢٠٣٠	نجارة التركيب والتوصيل طاقة < ١٠٠ ك و
٢٠٤٠	حاويات خشبية طاقة < ١٠٠ ك و
٢٠٥١	منتجات خشبية أخرى طاقة < ١٠٠ ك و
٢١١٢	الورق والكرتون استعمال مواد كلورية بدون مواد كلورية
٢٢	النشر والطباعة ووسائل الاعلان (عنوان)
٢٢١١	طبعات كتب طباعة
	طباعة مع تجفيف بالنار
٢٤	الصناعات الكيماوية (عنوان)
٢٤١٢	صبغ وخصب
٢٤٣٠	دهانات وفارنيش وغيرها من الطلاءات، حبر طباعة وعلك مزج الطلاء والحربر والدهان
٢٤٤١	منتجات طبية أساسية [أنظر المرسوم رقم ٨٣/١٠٥]
٢٤٤٢	تحضيرات طبية [أنظر المرسوم رقم ٨٣/١٠٥]
٢٤٥١	مستحضرات الصابون ومساحيق التنظيف والتقطير والتلميع
٢٤٥٢	المستحضرات العطرية ولوازم الزينة
٢٤٦٢	صوغ وجياراتين من المواد الحيوانية الخام دون مواد حيوانية خام
٢٤٦٤	مواد كيماوية للتصوير
٢٤٦٦	مواد كيماوية أخرى - غم س

الصنف / المادة	الرقم ISIC
صناعة المواد الغذائية (عنوان)	١٥
لحوم طازجة ومحفوظة (لا تشمل الطيور الداجنة والمصالح)	١٥١١
لحوم الطيور الداجنة - طازجة ومحفوظة لا تشمل المصالح	١٥١٢
تصنيع منتجات اللحوم بجميع أصنافها	١٥١٣
منتجات سميكة مصنعة	١٥٢٠
بطاطا مصنعة	١٥٣١
عصير الخضار والفواكه [أنظر المرسوم رقم ١٠٨/٨٣]	١٥٣٢
خضار وفواكه مصنعة ومحفوظة - غم س طبا. = < ٢٥٠٠٠ ط/ع	١٥٣٣
زيوت وشحوم خام نباتي حيواني	١٥٤١
زيوت وشحوم مكررة نباتي حيواني	١٥٤٢
صناعة مشتقات الزيت ما بين ١ طن و ٢.٥ طن/اي طبا. = < ٢.٥ طن/اي	١٥٥١
البوظة والمنتجات المعدة للاستهلاك ما بين ١ طن و ٢.٥ طن/اي طبا. = < ٢.٥ طن/اي [أنظر المرسوم رقم ١٠٨/٨٣]	١٥٥٢
نتاج مطاحن الحبوب طبا. > ٥ ط/س طبا. = < ٥ ط/س	١٥٦١
التشويات والمنتجات النسوية طبا. > ٥ ط/س طبا. = < ٥ ط/س	١٥٦٢
علف مصنع للحيوانات الداجنة نباتي حيواني : خلط	١٥٧١
أغذية معدة للحيوانات المنزلية	١٥٧٢
منتجات غذائية أخرى	١٥٨٩
مشروبات كحولية مقطرة انتاج = < ١٠٠٠ ليتر / ع تعينة بالقافي	١٥٩١
كحول الأتبيل	١٥٩٢
خمور انتاج = < ١٠٠٠ ليتر / ع تعينة بالقافي	١٥٩٣
بيرة	١٥٩٦
مياه معدنية ومشروبات غير كحولية [أنظر المرسوم رقم ١٠٨/٨٣]	١٥٩٨
منتجات التبغ (عنوان) (سجاير دون سيجار)	١٦٠٠
المنتجات النسيجية (عنوان)	١٧

١٠٠٠ و ٥٠٠ ب.م.	٢٧٤٤ منتجات نحاسية طبأ. > ١٠٠٠ ط/ع
	٢٧٤٥ منتجات معدنية أخرى غير حديدية طبأ. > ١٠٠٠ ط/ع
	٢٧٥١ خدمات صب الحديد
	٢٧٥٢ خدمات صب المعادن الخفيفة
	٢٧٥٤ خدمات صب معادن أخرى غير حديدية
	٢٧٦٨ المنتجات المعدنية من المتراثية الفنية (عنوان)
	٢٨٥١ خدمات معالجة طلاء المعادن كهربائي
- غير	
	٢٨٧٣ منتجات ساكية مع عازل كيمائية
	٢٨٧٥ منتجات معدنية مصنعة أخرى - غم س صناعة الآلات (الماكينات) (عنوان)
	٢٩١١ محركات وتروبينات (لا يشمل الطيران، السيارات، المركبات الدورية)
	٢٩١٢ مضخات وكمبرسورات
	٢٩١٣ صمامات وحنفيات
	٢٩١٤ محملات، ترومس ومستنات وعناصر دافعة
	٢٩٢١ مواد ومحارق
	٢٩٢٢ معدات رفع وعمل
	٢٩٢٣ معدات تبريد وتثوئة غير منزلية
	٢٩٢٤ آلات ومعدات لاستعمالات مختلفة - غم س
	٢٩٣١ جرارات زراعية
	٢٩٣٢ آلات زراعية وحرجية أخرى
	٢٩٤٠ عدة مكينات
	٢٩٥١ آلات للأعمال المعدنية
	٢٩٥٢ آلات للترجم والمقالع والبناء
	٢٩٥٤ آلات للنسيج والألبسة والأعمال الجلدية
	٢٩٥٦ آلات لاستعمالات مختلفة - غم س طبأ. > ٥٠ ط/ع
	٢٩٧١ أجهزة كهربائية منزليه
٣٠	٢٩٧٢ كمبيوتر وآلات مكتبة (عنوان)
	٣٠١ إنتاج آلات مكتبة
	٣٠٢ إنتاج كمبيوتر (الحاسوب)
٣١	٣١ إنتاج آلات ومعدات كهربائية مختلفة (عنوان)
	٣١٠ محركات كهربائية، مولدات ومحولات
	٣١٣٠ أسلاك وكابلات معزولة
	٣١٥٠ معدات ومصابيح إلارا
	٣١٦١ معدات كهربائية للمحركات وللسيارات - غم س
	٣١٦٢ معدات كهربائية مختلفة - غم س
٣٢	٣٢ صناعة الأجهزة الصوتية والبصرية (الفيديو) والاتصالات (عنوان)
	٣٢١٠ صمامات وأنابيب الكترونية وغيرها من العناصر الإلكترونية
	٣٢٣٠ أجهزة التسجيل والبث ومشتقاتها

٢٥	المطاط في البلاستيك (عنوان)
٢٥١١	اطارات وأنابيب من الكاوتشوك
٢٥١٢	اطارات وأنابيب من الكاوتشوك معد تصنيعها
٢٥١٣	منتجات مطاطية أخرى
٢٥٢١	الواح وأنابيب وسحب البرافيل بلاستيكية
٢٥٢٢	منتجات بلاستيكية (للصر) والتغليف
٢٥٢٣	ثياب بلاستيكية واقية
٢٥٢٤	مواد بلاستيكية أخرى
٢٦٢٦	مولدات شحنة (عنوان)
٢٦١١	زجاج مسطح طاقة => ١٠٠ ك و
٢٦١٢	زجاج مسطح مصنع مشغول طاقة => ١٠٠ ك و
٢٦١٣	زجاج مفرغ طاقة => ١٠٠ ك و
٢٦١٥	زجاج مصنع على أنواعه بما فيه المعدات الزجاجية التكنولوجية طاقة => ١٠٠ ك و
٢٦٢١	أدوات منزليه وتزيين من سيراميك (خزفية) طاقة => ١٠٠ ك و
٢٦٢٢	أدوات صحية سيراميك
٢٦٢٤	أدوات سيراميك فنية
٢٦٢٦	منتجات سيراميك حرارية (مقاومة للحرارة)
٢٦٣٠	بلاط وحجارة ومنتجات قرميدية مصنوعة من الطين المجفف
٢٦٤٠	بلاط وحجارة ومنتجات قرميدية مصنوعة من الطين المجفف دون مكابس وألات ارجاج
٢٦٤١	مصبوّبات الاسمنت للبناء مع مكابس وألات ارجاج
٢٦٤٢	منتجات جبسية للبناء
٢٦٤٣	باطون للخلط طبأ. => ٥٠ ط/ي
٢٦٦٦	منتجات أخرى من الجبس والباطون الاسمنتي
٢٦٨٠	منتجات منجمية أخرى غير معننة - غم س دون اسبست
٢٦٨١	منتجات حاكمة (سنفرة)
٢٦٨٢	منتجات منجمية أخرى غير معننة - غم س
٢٧	صناعة المعادن الأولية (عنوان)
٢٧٢١	أنابيب وأكميسوار من حديد الزهر (فونط) م.ع. < ٥٠٠ م.ع. بين ٥٠٠ و ١٠٠٠
٢٧٢٢	أنابيب وأكسسوارات فولاذية م.ع. < ٥٠٠ م.ع. بين ٥٠٠ و ١٠٠٠
٢٧٢٣	منتجات حديدية مسحوبة على البارد م.ع => ١٠٠٠ م.ع
٢٧٢٤	لوحات رفيعة ملقطة على البارد م.ع => ١٠٠٠ م.ع
٢٧٢٣	منتجات حديدية وفولاذية غير سبيكة م.ع. < ٥٠٠ م.ع. بين ٥٠٠ و ١٠٠٠
٢٧٣٤	شريط معدني م.ع => ١٠٠٠ م.ع
٢٧٣٥	سبائك حديدية وسبائك حديدية وفولاذية م.ع. < ٥٠٠ م.ع. بين ٥٠٠ و ١٠٠٠

ملحق رقم ٤: نموذج التصنيف لتقدير الأثر البيئي

١. اسم المشروع:

٢. صاحب المشروع:

 الاسم: العنوان: رقم الهاتف: البريد الإلكتروني: رقم الفاكس:

٣. صنف المشروع:

 عام خاص تزاري: صناعي (مع تحديد رقم ISIC): سياحي (مع التحديد): خدمي (مع التحديد): غيره:

٤. طبيعة المشروع:

 مشروع جديد تعديل إضافة توسيع إعادة تأهيل إغلاق

٥. أهداف المشروع:

٦. الكلفة المقدرة للمشروع:

 إنشاء تجهيز

٧. البرنامج الزمني للمشروع:

النهاية	البداية	الخطيط والتصميم
		الإنشاء
		التشغيل

٣٤٣	معدات طبية وبصرية (عنوان)
٣٤٤	أجهزة بصرية ومعدات فوتوفغرافية
٣٤٥	صناعة عادة للمواصلات (عنوان)
٣٤٦	صنع عربات وكروسرى للسيارات والشاحنات والمقطورات
٣٤٧	قطع وأكسسوارات السيارات ومحركاتها
٣٤٨	ط.إ. > ٥٠ ط/أع
٣٤٩	ط.إ. < ٥٠ ط/أع
٣٥٠	وسائل نقل أخرى - غ م من
٣٥١	صناعة أدوات وتحفيرات متقدمة (عنوان)
٣٥٢	فراش (مع تصميم اسفنج)
٣٥٣	مجوهرات وتوابعها - غ م من
٣٥٤	لوازم ومعدات رياضية
٣٥٥	استعمال مواد كيماوية أو مواد قابلة للاشتعال
٣٥٦	ألعاب
٣٥٧	استعمال مواد كيماوية أو مواد قابلة للاشتعال
٣٥٨	منتجات مصنعة أخرى - غ م من

تفسير الرموز الواردة في الجدول

ISIC	International Standard for Industrial Code
م.ع.	مساحة عمل م
ط.إ.	طاقة إنتاجية
ط.رم.	طاقة المحرك
<=	يعادل أو أكثر
>	أقل من
غ م من	غير مصنف سابقًا
ساعة	
ي	
أ	يوم
ع.	أسبوع
عام (سنة)	
طن	
ط.	
ك.و.	كيلووات
م.و.	ميغاوات

ملحق رقم ٣: المناطق الحساسة بيئياً

١. المناطق المصنفة بقوانين أو مراسم مناطق محمية خصيصاً أو محميات طبيعية أو غابات طبيعية أو مواقع رطبة أو مناطق هامة للطيور أو حداائق عامة أو موقع طبيعية أو موقع سياحية أو موقع تاريخية وأثرية أو حرث انهر أو ينابيع أو أماكن مقدسة.

٢. المناطق التي تشكل موطننا للأصناف المهددة بالانقراض (الحيوانات والنباتات).

٣. المستنقعات.

٤. الشواطئ البحرية ومجاري الأنهر والينابيع.

٥. الأراضي الأميرية.

تتضمن هذه الفقرة المعلومات ذات العلاقة بالفرقاء المحتملين الذين قد يقوموا بدراسة «تقييم الأثر البيئي»، وتحقيق مختصر عن المحتويات الأساسية للمشروع المقترن، وتصرير عن ضرورة المشروع وال الحاجة إليه وعن الأهداف التي يبتغيها، والمكتب المنفذ، وملخص لتاريخ المشروع بما فيه البائل التي تم درسها والمشاريع المرتبطة به. وتنتمي الإشارة إلى آية مشاريع قيد التنفيذ أو مخطط لها في ذات المنطقة قد تكون مناسبة للمشروع المدرسو بالنسبة لوحدة الموارد.

٣ - الأهداف:

تحدد هذه الفقرة نطاق «تقييم الأثر البيئي» وتناقش توقيته بالنسبة لمراحل إعداد المشروع وتصميمه وتنفيذته.

٤ - متطلبات تقييم الأثر البيئي:

تحدد هذه الفقرة آية تنظيمات وتجهيزات تنظم إجراء «تقييم الأثر البيئي» أو تحدد مضمون التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي».

٥ - منطقة الدراسة:

تحدد هذه الفقرة حدود المنطقة التي تغطيها الدراسة لأغراض «تقييم الأثر البيئي». وإذا كانت هناك آية منطقة محاذية أو بعيدة يجب أن تدرس في ما يتعلق بالآثار المحتملة لتنفيذ أو إدارة هذا المشروع، فجب أن تدرج في التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي».

٦ - نطاق العمل:

في بعض الحالات يمكن معرفة المهام التي يتعين على صاحب المشروع القيام بها بشكل واضح يتيح تحديدها بالكامل في التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي». إنما في حالات أخرى، تظهر الحاجة إلى إجراء دراسات ميدانية متخصصة أو وضع نماذج بغية تقييم الآثار التي يمكن أن يسفر عنها المشروع المقترن، عندها يطلب من صاحب المشروع تحديد هذه المهام المعنية بمزيد من التفصيل، ويشمل نطاق العمل النقاط التالية:

٦ - ١) إطار السياسات والأطر القانونية والإدارية:

تحقيق حول الأنظمة المطبقة والمبادئ والمواصفات المعمول بها في قطاع البيئة محلياً ووطنياً (تحدد الدراسة الاعتبارات المعروفة ويطبق

البيئة لموقع الدراسة (البيئة الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية) مع الأخذ بعين الاعتبار آية تعديلات متوقعة قبل بدء المشروع أو آية تغيرات مستقبلية محتملة.

٧ - الآثار البيئية المحتملة للمشروع:

تحديد وتقدير وتقييم جميع الآثار المحتملة للمشروع على البيئة (الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية) سواء كانت إيجابية أو سلبية، مباشرة أو غير مباشرة، على المدى القصير أو الطويل.

٨ - خطة الإدارة البيئية:

تلخص هذه الفقرة مجموعة التدابير التخفيفية ووسائل الرصد والمراقبة والإجراءات المؤسساتية التي سوف تتخذ خلال إنشاء وتشغيل وتفكيك المشروع والتي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً، وإن غابت، عالمياً. كما يجب أن تظهر هذه الفقرة الكلفة التقريرية لـ «خطة الإدارة البيئية».

٩ - خلاصة

١٠ - الملحق:

- ملخص عن المستندات المرتبطة بالمشروع
- جداول وبيانات بالمعلومات
- لائحة بالمراجع العلمية وغير العلمية التي استعملت
- لائحة بأسماء معدى تقرير «الفحص البيئي المبدئي» (أفراداً ومؤسسات).

ملحوظة: يحق لوزارة البيئة تعديل النقاط المطلوبة في هذا الملحق تبعاً للمستلزمات البيئية التي تتطبق على مواصفات ومهام المشروع مع الحرص على تطبيق المادة الثانية عشرة المتعلقة بنشر المعلومات.

ملحق رقم ٧: المعلومات المطلوبة في التقرير المتعلق بتحديد نطاق تقييم الأثر البيئي

١ - مقمة:

تحدد هذه الفقرة الهدف من التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» وتعرف بالمشروع موضوع الدراسة وتشير التدابير التنفيذية لـ «تقييم الأثر البيئي».

٢ - معلومات مرجعية:

٨. خريطة تبين موقع المشروع - مقياس ١/٢٠,٠٠٠ (مرفقة)

خريطة مساحة مع إفادة عقارية

٩. مستندات أخرى مرفقة
ملحوظة: يجوز لوزارة البيئة أن تطلب مستندات أخرى تتلاءم مع طبيعة المشروع.

قرار التصنيف لتقدير الأثر البيئي
(يتم ملء هذه الفقرة من قبل وزارة البيئة)

ملحق رقم ٥: لائحة بالمعنيين المحتملين

١ - الوزارات المعنية كافة.

٢ - المؤسسات الرسمية ذات الصلة على سبيل المثال وليس الحصر المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء، مؤسسة تشجيع الاستثمارات في لبنان والمجلس الوطني للبحوث العلمية.

٣ - السلطة البلدية والإدارة المحلية الصالحة في موضوع التنظيم.

٤ - الجمعيات البيئية غير الحكومية المحلية المنشأة بعلم وخبر.

٥ - المجموعات والأفراد المتضررين.

٦ - الجامعات ومراكز البحث ذات الصلة.

٧ - آية جمعية أو نقابة أو رابطة يمكن أن تكون مهتمة بالمشروع على سبيل المثال وليس الحصر تجمع الصناعيين اللبنانيين.

ملحق رقم ٦: المعلومات المطلوبة في تقرير الفحص البيئي المبدئي

يجب أن يتضمن تقرير «الفحص البيئي المبدئي» المعلومات التالية (ليس بالضرورة وفقاً للسلسلة الملاحظة):

٦ - وصف البيئة المحيطة بالمشروع:
جمع وتقدير المعلومات الرئيسية حول الخصائص

- ٣ - مقدمة
- الهدف وتبرير المشروع:

 - تحديد المشروع وصاحب المشروع
 - وصف مختصر لنوعية وحجم وموقع المشروع
 - أهمية المشروع للبلد

- نطاق دراسة «تقييم الأثر البيئي» ويشمل الشخص أو الوكالة التي أعدت الدراسة
- ٤ - إطار السياسات والأطر القانونية والإدارية:
- الإدارة الرسمية المختصة وإمكاناتها على المستوى المحلي والوطني
- التشريعات البيئية وتلك المتعلقة بالبيئة والتنظيمات والسياسة المتتبعة في البلد
- التشريعات التي تحكم القطاع الذي يندرج تحته المشروع
- المتطلبات البيئية لأي من المشاركين في التمويل
- الاتفاقيات أو المعاهدات البيئية المطبقة والتي انضم إليها البلد
- ٥ - مشاركة العامة:
- الوكالات الرسمية
- المنظمات غير الحكومية
- المجموعات المتضررة من المشروع
- ٦ - وصف المشروع المقترن:

 - نوع المشروع
 - موقع المشروع: الخرائط التي تشير إلى موقع المشروع ومدى تأثيره
 - حجم المشروع بما فيه النشاطات المرتبطة به المطلوبة منه أو له
 - البرنامج المقترن للإنشاء والتشغيل
 - ٧ - وصف البيئة المحيطة بالمشروع:

 - ٧ - ١) البيئة الفيزيائية والكيميائية:
 - طوبوغرافية الأرض وجيولوجية الأرض دراسة تأثير الزلازل أو غيرها من الأخطار
 - دراسة المياه السطحية والمياه الجوفية
 - المقاييس البحرية والساحلية
 - الوسائل الموجودة لصرف المياه الملوثة ونوعية المياه

التي تم جمعها وأشارت إلى أية مراجع معتمدة لشرح وتفسير هذه المعلومات. وتعتبر المعلومات الفصلية أو غير الموضحة غير مناسبة في النص الرئيسي ويجب عرضها في الملحق أو في مستند مستقل، كذلك بالنسبة للمستندات غير المنشورة المستعملة في دراسة «تقييم الأثر البيئي» لجهة جمعها في ملحق.

يتضمن تقرير «تقييم الأثر البيئي» إلزامياً ما يلي:

 - ملخص تفاصي
 - قائمة المحتويات
 - مقدمة
 - إطار السياسات والأطر القانونية والإدارية
 - مشاركة العامة
 - وصف المشروع المقترن
 - وصف البيئة المحيطة بالمشروع
 - الآثار البيئية المحتملة للمشروع
 - تحليل البديل للمشروع
 - خطة الإدارة البيئية
 - خلاصة
 - الملحق: - محاضر مشاركة العامة
 - ملخص عن المستندات المرتبطة بالمشروع
 - جداول وبيانات بالمعلومات
 - لائحة بالتقارير ذات الصلة
 - لائحة بالمراجع العلمية وغير العلمية التي استعملت
 - لائحة بأسماء معدى تقرير «تقييم الأثر البيئي» (أفراداً ومؤسسات)

ملاحظة: يحق لوزارة البيئة تعديل النقاط المطلوبة في هذا الملحق تبعاً للمستلزمات البيئية التي تتنطبق على مواصفات ومهام المشروع مع الحرص على تطبيق المادة الثانية عشرة المتعلقة بنشر المعلومات.

ملحق رقم ٨: المعلومات المطلوبة في تقرير تقييم الأثر البيئي

إن تقرير «تقييم الأثر البيئي» يجب أن يتضمن النقاط التالية (ليس بالضرورة وفقاً للتسلسل الملحوظ أدناه):

 - ١ - ملخص تفاصي
 - ٢ - قائمة المحتويات

من صاحب المشروع أن يتحقق من وجود اعتبارات أخرى) وتحديد التشريعات التي تحكم القطاع الذي يندرج تحته المشروع. هذه المعلومات يجب أن تتناول تحديد الإدارة الرسمية المختصة وإمكاناتها على المستوى المحلي والوطني.

٦ - ٢) المساعدة في التنسيق بين الإدارات الرسمية ومشاركة العامة:

المساعدة في تنسيق الدراسة مع الإدارات الرسمية وفي الحصول على رأي المنظمات غير الحكومية المحلية والمجموعات التي تتأثر بالمشروع المقترن وفي حفظ محاضر المجتمعات وسائل النشاطات والاتصالات والتعليمات وأسلوب التصرف بها (ويحدد التقرير المتعلق بتحديد نطاق «تقييم الأثر البيئي» أنواع النشاطات مثل اجتماع تحديد نطاق العمل تشارك فيه الجهات المعنية وجلسات إعلامية في قطاع البيئة لموظفي المشروع، ومساندة المستشارين في قطاع البيئة، وندوات عامة (الخ)).

٦ - ٣) وصف المشروع المقترن:

وصف أجزاء المشروع وبيان الخرائط المتعلقة بها على المقياس المناسب وصور، واظهار المعلومات العائدة لموقع المشروع والتصميم الشامل والحجم والسرعة وبرنامج العمل والخدمات ومدة التشغيل (الخ).

٦ - ٤) وصف البيئة المحيطة بالمشروع:

جمع وتقدير المعلومات الرئيسية حول الخصائص البيئية لموقع الدراسة (البيئة الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والإجتماعية والإconomics) مع الأخذ بعين الاعتبار أية تعديلات متوقعة قبل بدء المشروع وأية تغيرات مستقبلية محتملة.

٦ - ٥) الآثار البيئية المحتملة للمشروع:

يجب التمييز بين الآثار الإيجابية والآثار السلبية، الآثار المباشرة والآثار غير المباشرة، الآثار على المدى القصير والآثار على المدى الطويل. ويجب تحديد الآثار الدائمة التي لا يمكن تجنبها وتحديد الآثار الكونية وتلك عبر الحدود. على صاحب المشروع أن يصف وسائل وتقنيات التقدير المستعملة لتقدير آثار المشروع على البيئة. يتم تحديد نطاق ونوعية المعلومات المتوفرة، مع شرح الفجوات الهامة في

المعلومات وأية احتمالات مجهلة في ما يتعلق بإمكانية تقدير الآثار المحتملة للمشروع المقترن. من المستحسن عرض دفاتر الشروط لبعض الدراسات المزعزع إجراؤها بهدف الحصول على المعلومات الناقصة. يجب أن تظهر هذه الفقرة التدابير التخفيفية الممكنة لكل أثر وتحوي بالتدابير الأجدى والأقل كلفة.

٦ - ٦) تحليل البديل للمشروع:

وصف مبدئي بشكل عام للبدائل التي تم دراستها خلال إعداد المشروع المقترن وذكر هذه البدائل الأخرى التي يمكن أن تحقق الأهداف ذاتها. يشمل مفهوم هذه البدائل بشكل عام اختيار موقع المشروع وتصاميمه والتكنولوجيا الخاصة به، وأساليب التشيد مع تحديد مراحله، وإجراءات تشغيله وصيانةه. كما يتم مقارنة مبدئية عامة لهذه البدائل من حيث الآثار البيئية المحتملة، وتكتاليفها من حيث رأس المال والتشغيل، وملاءمتها للأوضاع المحلية، والمتطلبات المؤسساتية والتدريبية ومتطلبات الرصد والمراقبة، ويجب، ضمن الممكن، تحديد مبدئي بشكل عام لكافة وأرباح كل البدائل، إضافة إلى الكلفة المقدرة للتدابير التخفيفية. كما يجب إدراج البديل المتمثل في عدم إنشاء المشروع، بغية إيضاح الأوضاع البيئية حسب ما هي بدون المشروع.

٦ - ٧) خطة الإدارة البيئية:

- التدابير التخفيفية للآثار السلبية

- خطة الرصد والمراقبة

- خطة تنمية القدرات المؤسساتية لتنفيذ التوصيات المدرجة في «تقييم الأثر البيئي».


على صاحب المشروع أن يعد خطة مفصلة لإدارة البيئة تشمل التدابير التخفيفية للآثار السلبية كافة وبرنامج الرصد والمراقبة واحتياجات العاملين والمؤسسات لتطبيق هذه التدابير. كما يجب تحديد كلية هذه الخطة بما فيها التعريض على المتضررين من جراء الآثار غير القابلة للتخفيف.

٧ - التقرير:

إن تقرير «تقييم الأثر البيئي» يجب أن يكون موجزاً مقتضاً على القضايا البيئية الأساسية. يرتكز النص الرئيسي على نتائج التحقيقات والخلاصة والتوصيات العملية مدعومة بملخصات المعلومات

ملحق رقم ٩، الرسم البياني لنظام تقييم الأثر البيئي

الرسم البياني لنظام تقييم الأثر البيئي



- نوعية الهواء المحيط ومصادر تلوث الهواء الموجودة
- المناخ والرصد الجوي
- الضجيج
- (٢) البيئة البيولوجية: النباتات والحيوانات
- الأسماك والكائنات الحية المائية
- الأنواع النادرة أو المعرضة للخطر
- المناطق الحساسة (غابات - محميات طبيعية - منتزهات طبيعية - الخ.)
- ٧ - (٣) البيئة الاجتماعية والاقتصادية:
 - العنصر الديموغرافي (السكان - النسيج الاجتماعي - العمالة - توزيع المداخل - العادات والتقاليد - تطلعات السكان - الخ.)
 - نشاطات التنمية (البنية التحتية - الصناعة - الزراعة - المؤسسات - السياحة - الترفيه - الخ.)
 - استعمال الأراضي
 - حركة السير
 - الصحة العامة
 - التراث الأثري والتاريخي
 - القيم الجمالية
 - القيم الحضارية والثقافية (عادات وتقاليد وتطلعات)
- ٨ - الآثار البيئية المحتملة للمشروع:
 - (١) البيئة الفيزيائية والكيميائية
 - (٢) البيئة البيولوجية
 - (٣) البيئة الاجتماعية والاقتصادية
- ٩ - تحليل مبدئي عام لبدائل للمشروع:
 - في حال عدم إنشاء المشروع
 - مشاريع بديلة ذات الأهداف نفسها
 - المشروع ذاته مع تقييمات بديلة
 - مقارنة الإمكانيات المختلفة اقتصادياً وبيئياً
 - خطة الإدارة البيئية:
- ١٠ - (١) برنامج التخفيف من الآثار السلبية:
 - ملخص عن الآثار البيئية المهمة
 - تفصيل تقييم لكل من التدابير التخفيفية (على أي أثر يتم تطبيقها وما هي شروط تطبيقها - تصاميمها - تفصيل التجهيزات - إجراءات التشغيل)

فهرس

- الفصل الأول أحكام تمهيدية
المادة الأولى: الهدف
المادة الثانية: التحديدات
المادة الثالثة: نطاق المشروع
الفصل الثاني مراحل تقييم الأثر البيئي للمشروع
المادة الرابعة: اصول طلب الموافقة على تقييم الأثر البيئي
المادة الخامسة: تصنیف المشروع
المادة السادسة: الفحص البيئي المبدئي
المادة السابعة: تحديد نطاق تقييم الأثر البيئي
المادة الثامنة: اعداد تقریر تقييم الأثر البيئي
المادة التاسعة: مراجعة تقریر تقييم الأثر البيئي
المادة العاشرة: موقف وزارة البيئة من تقریر تقييم الأثر البيئي
المادة الحادية عشرة: الإدارة البيئية للمشروع والمراقبة اللاحقة لبدء إنشاء المشروع
المادة الثانية عشرة: نشر المعلومات
المادة الثالثة عشرة: مدة صلاحية التقرير
المادة الرابعة عشرة: الاعتراضات والمرجعات
المادة الخامسة عشرة: المخالفات والغرامات
المادة السادسة عشرة: كلفة مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي
الفصل الثالث أحكام عامة مختلفة
المادة السابعة عشرة: احكام انتقالية
المادة الثامنة عشرة: تاريخ العمل بالمرسوم
ملحق رقم ١: المشاريع التي تستلزم حكماً تقرير تقييم أثر بيئي
ملحق رقم ٢: المشاريع التي تستلزم حكماً تقرير فحص بيئي مبدئي
ملحق رقم ٣: المناطق الحساسة بيئياً
ملحق رقم ٤: نموذج التصنیف لتقييم الأثر البيئي
ملحق رقم ٥: لائحة بالمعنيين المحمّلين
ملحق رقم ٦: المعلومات المطلوبة في تقرير الفحص البيئي المبدئي
ملحق رقم ٧: المعلومات المطلوبة في التقرير المتعلق بتحديد نطاق تقييم الأثر البيئي
ملحق رقم ٨: المعلومات المطلوبة في تقرير تقييم الأثر البيئي
ملحق رقم ٩: الرسم البياني لنظام تقييم الأثر البيئي
المادة الثامنة عشرة: تاريخ العمل بالمرسوم
يعمل بهذا المرسوم فور نشره بالجريدة الرسمية.